

قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزادة الكبرى بتاريخ  
١٥ رمضان المعظم عامه صح به

محمد بن محمد الجياص

اطلع عليه المقيم العام واذن بنشره

رباط في ٢٥ أغسطس سنة ١٩١٤

ليوطي

الحمد لله وحده

ظهير شريف في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات  
المزعجة والمحلات المخطرة

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه نظرا  
لازدياد المعامل الصناعية بياكتنا الشرففة يوماً فيوماً اقتضى  
نظراً الشريف جعل ضابط في تاسيس المحلات المضرة بالصحة  
والمحلات المزعجة والمحلات المخطرة وبمقتضاه اسدنا امرنا  
الشريف بما يأتي

#### الفصل الاول

لا يجوز أحداث المحلات المضرة بالصحة والمحلات  
المخطرة الا بعد اخذ رخصة في ذلك من الحكومة

#### الفصل الثاني

تنقسم المواضع المذكورة الى قسمين بحسب الاشغال  
المعدة لها والاضرار التي تنشأ عنها من جهة الامن والصحة والراحة  
العمرية ويقع بيان تلك المحلات وتقييدها بواسطة قرار من  
وزيرنا الصدر الاعظم بناء على تقرير المدير العام للاشغال  
العمومية

ظهير شريف في تقييد السور العام بمدينة فاس في عداد  
لاينة التاريخية

ظهير شريف في تقييد الاسوار والمصون الكائنة في  
داخل مدينة فاس في عدد آلاينة آتاريخية

قرار وزير في تقييد المحلات المضرة بالصحة والمحلات  
المزعجة والمحلات المخطرة

قرار وزير في تعيين المسير كولونا سزاري منشئا  
رسميا من الدرجة الخامسة

قرار وزير في تعيين المسير ماري كاتبا رسميا بالالة  
الكاتبة

قرار وزير في اجرا ألبحت على جبل منطقة وقاية  
داخل سور مدينة فاس

قرار وزير في اجرا ألبحت على جبل منطقة وقاية  
خارج سور مدينة فاس

الحمد لله وحده

ظهير شريف بشأن ضم الاراضي التي تركتها قبيلة غيامة  
للأملاك المغزنية

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه لما انتصرت  
بعمونة الله الجيوش المظفرة وفرها الله على فساد قبيلة غيامة التازلين  
برأس وادي اناون مما يلي الحياينة وفر اولئك الفساد وتركوا  
ارضهم مهملة مخوفة اقتضى نظراً الشريف حيازتها عنهم  
وضمها للاملاك المغزنية لتحترم من آلان باحترامها وتجري  
مجرأها في كل ما لها وعليها ونأمر الواقف عليه من ولاة  
امرنا الشريف ان يعلم ذلك ويعمل به وألسلام

صدر به أمرنا الشريف في ١٣ رمضان المعظم عام ١٣٣٢

## الفصل الثالث

يجوز للمدير العام للاشغال العمومية ان يعطل بناء او استغلال كل محل يشتمل عليه الفصل الاول ولو لم يكن المذكور في البيان المشار له بواسطة قرار واذا مضت اربعة اشهر من تاريخ الاعلام بالقرار المذكور ولم يقع تقييد المحل المذكور المتعلق به ذلك القرار ولم تصدر في شأنه رخصة من مدير الاشغال العمومية العام على مقتضى الفصلين الثاني والرابع وما بعدهما فيجوز لصاحب المحل ان لا يتوقف على ذلك

## الفصل الرابع

اما الرخصة المنصوص عليها في الفصل الاول فانها تعطى بعد اتمام القواعد الاتي بيانها وذلك اما بقرار من المدير العام للاشغال العمومية اذا كان المحل من القسم الاول واما بقرار من الباشا او القايد باشارة ولاة المراقبة الادارية اذا كان المحل من القسم الثاني

## الفصل الخامس

يجوز مطلب الرخصة في نسختين نوجهان في كفالة البريد اما للمدير العام للاشغال العمومية اذا كان المحل من القسم الاول واما لولاية المراقبة الادارية اذا كان المحل من القسم الثاني ويوضح في الطلب المذكور صفة المحل المراد احداثه وقوامه وحدود مساحته وعدد الخدمة الذين يشتغلون به كما يبين فيه ايضا نوع الآلات المحركة وقوتها وكيفية استعمالها ان اقتضى الحال ذلك ويضاف للطلب المذكور صورة المحل مفصلة ويجب على طالب الرخصة ان يعطي زيادة الارشادات في جميع ما يقتضيه البحث عن مطلبه ويبين محل سكناه بالدائرة الادارية التي سيكون بها المحل

## الفصل السادس

في اثناء الخمسة عشر يوما الموالية لورود الطلب المتعلق بحل من القسم الاول يصدر قرار من المدير العام للاشغال العمومية باجراً البحث عن المنافع والمضار المتعلقة باحداث المحل ويذكر في القرار نوع المحل المراد احداثه واهميته واسم الطالب وسائر الارشادات التي تهتم العموم كما يذكر فيه الاماكن التي تهتم اهلها بذلك المشروع والتي يقع فيها البحث لكن يشترط في الاماكن المذكورة ان تكون على بعد لا يقل عن الف متر حول الموضوع المراد احداثه كما يبين على الاخص الموضوع الذي تعرض به اوراق التازلة على الناس ويجدد امد البحث الذي لا يقل عن شهر واحد ويجري البحث بالامكان الميئة على يد الباشوات والقواد وولاية المراقبة الادارية ويعلن بذلك كتابة باللغة العربية والفرنساوية بحل اقامة الولاية المحلية ويعلن به في الاسواق ويدرج في الجرائد التي تنشر الاعلانات العديلة بالمكان الذي سيحدث به المحل وفي اثناء البحث يتلقى الولاية المكلفون بالبحث جميع الملاحظات التي يقدمها اهل المصلحة ثم يوجهونها للمدير العام للاشغال العمومية مع اعطاء ارائهم فيها واذا كان المكان تحت السلطة العسكرية فان حاكم الناحية هو الذي يبدى رايه اما اذا كان المحل من القسم الثاني فالبحث يقع بمقتضى قرار من الباشا او القايد على الكيفية الميئة اعلاه لكنه يجوز ان يكون نصف قطر الدائرة التي يقع فيها البحث خمسمائة متر فقط ولا يدوم البحث المذكور الا ثمانية ايام

## الفصل السابع

يجب على الحاكم الذي يعطي الرخصة ان يصدر قراره في اجل شهرين من تاريخ انتهاء البحث

الفصل الثامن

يمكن رفض الرخصة المذكورة مراعاة للامن العام او الصحة او الراحة العمومية او نظرا لبعض التغيير الذي ربما يوقع في اختيار المكان او في التهيئات المتعلقة به واذا وقع رفض الرخصة فلا بد من ظهور اسبابها

الفصل التاسع

لا يجوز اعطاء رخص في احداث المحلات المشار لها بالفصل الثاني بداخل المدن الاهلية بصنة عامة

الفصل العاشر

لا بد ان يكون قرار الرخصة مبينا على اسباب معينة وان يبين فيه نوع المحل واهمية تجهيزه ويمكن ان يؤمر في القرار باتخاذ الوسائل لمنع وقوع الحريق والحوادث المخطرة بجميع انواعها واعدام اسباب الوخم والروايح الكريهة والعفونات واجتباب تجسس المياه وعلى العموم جميع الاحتياطات الصحية والوقائية التي يجب اتخاذها عند بناء المحلات او استغلال الصنائع كما يبين بالقرار المذكور الوسائل التي يلزم اتخاذها مراعاة لصحة الخدمة وامنتهم ويجوز ايضا منع احداث ادنى بناء بمنطقة معينة حول المحل لكن يتحمل المستغل جميع التعويضات التي ربما يستحقها الغير من اجل هذا المنع وان المحلات المذكورة يضبط التصرف فيها بالاوامر المشار لها لكن يجوز تغييرها او الزيادة فيها بقرارات تصدر على الكيفية السابقة

الفصل الحادي عشر

اذا لم يقع الشروع في العمل قبل مضي سنة واحدة فتبطل الرخصة المنصوص عليها في الفصل السابق واذا وقع تغيير مهم في المحل او تبديل في موقعه او تعطيل في تجهيزه

او استغلال مدة تزيد على سنة واحدة فيجب تجديد الرخصة حسب الكيفية المشار لها في الفصل الرابع وما بعده

الفصل الثاني عشر

ان الرخص المذكورة يجوز ابطالها لكن لا تبطل الا من اجل منفعة عمومية بعد تنفيذ تعويض مناسب

الفصل الثالث عشر

يجوز لتواب الادارة ان يزوروا المحلات المرخص في احداثها بمقتضى هذا الظهير الشريف لينظروا هل وقع تغيير مهم في كيفية استغلالها راجع للصحة او الامن او الراحة العامة ام لا وهل الوسائل المأمور بها في القرارات المنصوص عليها بالفصل التاسع جارية مجراها ام لا لكن يستثنى من ذلك الاماكن المعدة للسكنى والمكاتب

الفصل الرابع عشر

تسحب مقتضيات هذا الظهير الشريف على المحلات الموجودة يوم تاريخ نشره ويجب على الرؤساء والمديرين والمتصرفين في تلك المحلات ان يمتثلوا باوامر الفصل الرابع وما بعده في ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ القرار الوزيري المشار له في الفصل الثاني غير انه يمكن اعطاء تعويض لمن لم تعطى له رخصة او الزم باجراء الشروط التي يقتضيها الفصل التاسع

الفصل الخامس عشر

كل من خالف مقتضيات الفصلين الاول والثالث عشر من هذا الظهير الشريف يعاقب بدعيرة من مائة الى الف فرنك وكل من خالف القرارات المنصوص عليها في الفصل التاسع يعاقب بدعيرة من خمسة عشر الى خمسين فرنك على ما هو مبين بالفصل السادس عشر الاتي

## الفصل الاول

تضاف الى ظهيرنا الشريف الصادر في ١٠ رمضان عام ١٣٣٢ الموافق ٢ اغشت سنة ١٩١٤ شروط مكتملة ومفسرة وهي الاتية

اولا - المراد باوراق المعاملات المالية المشار لها في ظهيرنا الشريف الصادر في ١٠ رمضان عام ١٣٣٢ الموافق ٢ اغشت سنة ١٩١٤ الاوراق المستحقة الاداء من ٣١ يوليو سنة ١٩١٤ والاوراق التي تستحق الاداء قبل الثاني من ستمبر سنة ١٩١٤ بشرط ان تكون هذه الاوراق الاخيرة قد امضيت قبل اليوم الثاني من اغشت سنة ١٩١٤ اما الاوراق المتقدمة ذكرها فهي السنتجات والاوراق المالية تحت الاذن او الاوراق التي لحاملها والتحاويل ما عدا الاوراق التي يقدمها المطالب بالدفع بنفسه

ثانياً ان المهلة التي قدرها ثلاثون يوماً كاملة المعطاة لدفع الاوراق المالية الجاري التعامل بها تنطبق على دفع اثمان السلع بين التجار اذا كانت المتاجرة بهذه السلع سابقة لليوم الثاني من اغشت سنة ١٩١٤ ويجري العمل بها ايضا فيما يتعلق بالسلف في الحساب الجاري او بالسلف بغير ضمان وبالسلف ايضا على صكوك اوراق المعاملات المالية بالمقار وبالمنقولات وعلى الاوراق التجارية ايضا اذا كان هذا السلف قد جرى قبل التاريخ المذكور اعلاه وضمن بالصكوك والاوراق المالية المشار لها

## الفصل الثاني

وتضاف الى ظهيرنا الشريف الصادر في ١٤ رمضان عام ١٣٣٢ الموافق ٦ اغشت سنة ١٩١٤ الشروط المكتملة والمفسرة له وهي الاتية

## الفصل السادس عشر

يجوز للمحكمة الابتدائية التي لها النظر ان تأذن باغلاق او ابطال كل محل غير موافق لاوامر هذا الظهير الشريف او لقرار الرخصة وذلك بعد الطلب من الحكومة كما يجوز للمدير العام للاشغال العمومية ان يأذن بتعطيل الخدمة او باغلاق المحل اذا كان المحل من القسم الاول او آلباشا او القايد اذا كان المحل من القسم الثاني الى ان تصدر المحكمة حكمها في القضية

وحرر برباط الفتح في ٣ شوال عام ١٣٣٢ الموافق ٢٥ اغشت سنة ١٩١٤

قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ رابع شوال عامه صح به

محمد بن محمد الجياص

اطلع عليه المقيم العام واذن بنشره

رباط في ٢٨ اغشت سنة ١٩١٤

ليوطي

الحمد لله وحده

ظهير الشريف يكمل الظهير المؤرخ في العاشر من رمضان عام ١٣٣٢ الموافق ٢ اغشت سنة ١٩١٤ في شأن المهل المعطاة للبنادلات المالية والظهير الصادر في ١٤ رمضان عام ١٣٣٢ الموافق ٦ اغشت سنة ١٩١٤ في شأن استرجاع الدراهم من البتوك ومحللات الايداع

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واغز امره اتنا اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي